S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1998/1033
4 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بإحالة الرسالة المرفقة، المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، التي تلقيتها من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(توقيع) كوفي ع. عنان

المرفق

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
موجهة إلى الأمين العام من المدير العام
للوكالة الدولية للطاقة الذرية

إشارة إلى ما طلبه مجلس الأمن من قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوفير معلومات موجزة عن الآثار المترتبة على قرار العراق المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ والقاضي بإيقاف جميع أشكال التعامل مع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة، سأغدو ممتنا لو تفضلتم باتخاذ الترتيبات لإحالة الرسالة المرفقة إلى رئيس مجلس الأمن.

(توقيع) محمد البرادعي

تذييل

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى رئيس مجلس الأمن

في الجلسة الطارئة لمجلس الأمن المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أوضح المجلس اعتزامه أن يطلب إلى الأمين العام، في جملة أمور، اتخاذ ترتيبات لقيام اللجنة الخاصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوفير معلومات موجزة عن الآثار المترتبة على قرار العراق المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر والقاضي بإيقاف جميع أشكال التعامل مع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة ... وإيقاف أنشطتها داخل العراق، بما في ذلك أنشطة الرصد.

وفي هذا السياق، يمكنني أن أذكر أنه حتى الآن استطاعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مواصلة البرنامج الزمني لعمليات التفتيش المتصلة بالرصد. وحاليا، بلغ قوام فريق الرصد النووي التابع للوكالة في العراق تسعة أشخاص من ست جنسيات. وتتضمن الأنشطة الروتينية الأساسية للفريق إجراء ما لا يزيد على تفتيشين للرصد يوميا فضلا عن القيام مرة أو مرتين بمسح أرضي للإشعاعات. وإضافة إلى ذلك، يُعتزم أن يقوم الفريق بحملة جمع عيِّنات بيئية من منطقة واسعة.

وتستطيع الوكالة إجراء النواحي التقنية عن عمليات التفتيش المتصلة بالرصد التي تقوم بها، ولكن في سياق المساعدة والتعاون اللذين دعت إليهما الفقرة ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) تعتمد الوكالة على اللجنة الخاصة للأمم المتحدة في الحصول على الخدمات والمرافق المتصلة بالسَّوقيات في العراق التي ما زالت توفر لها في مجالات من قبيل:

- النقل الجوي بين البحرين وبغداد؛
- النقل الجوي داخل العراق (هليكوبتر)؛
- أماكن المكاتب والمختبرات بما في ذلك المناطق الآمنة؛
- الاتصالات، بما في ذلك شبكة الصوتيات/المرئيات؛
- المركبات المستخدمة على الطرق البرية، وخدمات الصيانة؛
- صيانة أنظمة المراقبة بالفيديو المشتركة الاستخدام؛
- تركيب معدات الرصد البيئي في الميدان؛
- خدمات محلية متنوعة.

وتتوقف كفاءة وفعالية أنشطة الرصد والتحقق المستمرين التي تضطلع بها الوكالة على استمرار توفر خدمات المساعدة والتعاون هذه.

ومما يجدر الإشارة إليه أنه على النحو المسجل في التقرير المرحلي الذي قدمته في تشرين الأول/ أكتوبر إلى المجلس (S/1998/927)**، أن قرار العراق المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ والقاضي بتقييد تعاونه مع الوكالة ما زال يحدِ من أنشطتها في العراق. كما أنه، على النحو المسجل أيضا في ذلك التقرير، أدى عدم قدرة الوكالة على ممارسة حقها في الوصول الكامل بحرية في إطار خطتها للرصد والتحقق المستمرين إلى خفض كبير في مستوى التأكيدات التي يمكن أن توفرها تلك الخطة.**

ورهنا بالتوجيهات الأخرى للمجلس، تواصل الوكالة التنفيذ المحدود لخطتها للرصد والتحقق المستمرين، كما أنها ما زالت مستعدة لتوفير المعلومات أو الإيضاحات الإضافية التي قد يطلبها المجلس.

(توقيع) محمد البرادعي

- - - - -